لم يجعل الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما النص الحديث لانه علله بالعلة التي تعطي التعقيب
والتعليل صلى الله عليه وسلم تسليما ايضا بقوله اذ ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة بما
مالصادر تصادف الشرور وزوال التعلق النفسي لابد افضل واما قولنا ان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه
هل يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول الا شيئا وان التفتنا الى العلة وهي
الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مطلقا فهي في الحكم كالحكم سواء فيعطاه الاعطاء منه
واما قولنا ما الحكمة في ذلك فانها الوجوه منها ما ذكرناه الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها انه
يعينه بذلك على ما يكلفه العبد من الامانة في مال السيد لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والعبد راع
في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على الا
ياخذ من مال سيده شيئا لم يعرفه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا من
الفقه ان كل من له حق عليه تندب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ماجورا مثل الابن الذي امر ان
تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب له عليه حق واجب او مندوب
وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم ان يحسن اليه في اول الكتابة في على اختلاف ما في الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة ولوجه
اخر وهو لانه يحصل للخادم به تعلق على بعضه به الى السيد فيزيد بذلك في اجل قوة الشهوة
عليه لكثرة دوام نظره له ويترتب على هذا الوجه من سد الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن
من اجل هذه العلة وزيادات في اوقات الشدة في النفوس اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه
دليل على جواز اتخاذ الخادم كل شيء على وجه بحقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم وهو توفية
حقوقه على لسان العلم واما الباطن بان لا تختص النفس بذلك وترى لها عليه درجة لانه قد جاء ان العبد
لا يزال من الله بمكانه حتى يخدمه فاذا خدم وقع الحساب او العقاب وقد قال تعالى فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فانظر الى الفضيلة من العبودية الحقيقية المنسوبة
لان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم تسليما على العالم وذلك من
نطقه

نطقه عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد والحر لان نطقه عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع او
ذراع لقبلت ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم تسليما الثاني
قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام والكلام فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل
هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه
من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة وليست اليد الاخذة للهدية بمفضولة على اليد المعطية والمعطية
هي العليا لان من اتبع السنة في شيء من الاشياء فهو اعلى بالاطلاق في ذلك لانه قد جاء عنه
عليه السلام في الحديث قال اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي المعطية وقال هنا لو اهدي
الي ذراع او كراع لقبلت والجمع بينهما انه حيثما كان طلب فيكون ابدا يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما لم تطلب والذي اهدي له انما هو الى الله فمن الاخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما والغني الذي جاءه بالهداية لانه طلب منه القبول الذي ما يوصله الى الله فيد الطالب ابدا هي
كما قيل الحكيم قبل وقد اتبي نا الرشيء من هذا هناك لاكن هذا موضعه بالنص وفيه من الفقه
انه ما كان لله لا يحتقر وان قل فان اهل الدنيا بانهم ينظرون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس فقدر
الهدية والمهدى له وهو التفاخر والله قال بعض العلماء لو شيء ما خيرا يره وقال ان تبغي حقوا الله فرط حسنا
يضاعفه لكم ويكون في ذلك من الكثير والقليل مما انه السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذا الكل كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجاب
لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلها لله وكلما كثرة الخطا لله كثر
الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما في حق المساجد اكثر كم اجرا ابعدكم دارا وذلك لكثرة
الخطا لله وهذا المعنى في قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكره من اجل المعنى الذي يهب
الى سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما ومنها ما يكره في حق الحكام والمكافات وهو على صفة اخرى وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)